الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ20529/2014 ــدد القضية**

تاريخ القرار.2015/11/04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/11/24 تحت عدد 3007 من الاستاذ "خ. ك" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ورثة المرحوم "ش. ك" وهم زوجته "س. ب. ع. ك" ووالده "ع. ب. ي. ك" ووالدته "ن. ب. ع. ك".

ضد

1. "ش. ت. ت. إ. ت. س" في شخص ممثلها القانوني
محاميها الأستاذ "ع. ب"
2. "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني
3. "ص. و. ت. ح. إ" في شخص ممثلها القانوني
محاميه الأستاذ "م. ح".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 14919 الصادر بتاريخ 2011/12/26 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن لها ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص. ع" حسب محضره عدد 3975 بتاريخ 2014/12/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/12/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2011/12/25 من الاستاذ "م. ح" نيابة عن المعقب ضده "ص. و. ت. ح. إ" الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار الاستئنافي واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/01/05 من الاستاذ "ع. ب" عن المعقب ضدها "ش. ت. س" والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المنتقد و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين حاليا امام المحكمة الابتدائية بباجة بواسطة محاميهم عارضين ان مورثهم "ش. ك" قد تعرض الى حادث مرور اودى بحياته بتاريخ 2009/07/29 اثر انفلاق العجلة الخلفية اليمنى للسيارة التي يقودها و المؤمنة لدى المطلوبة الثانية المعقب ضدها الاولى واصطدامها بالسيارة المؤمنة لدى المطلوبة الاولى المعقب ضدها الثانية لذا وتطبيقا لاحكام الفصل 26 من م ت فهم يطلبون الزام المدعي عليهما بان تؤديا لهم بالتضامن الغرامات التالية:

1. لزوجته "س. ك" 69828.534 دينار لقاء الضرر الاقتصادي و7516.680 دينار لقاء الضرر المعنوي

2. لكل واحد من والديه "ن. ك" و"ع. ك" 11306.310 دينار لقاء الضرر الاقتصادي و 6013.488 دينار لقاء الضرر المعنوي

3. ولهم جميعا 751.186 دينار لقاء مصاريف الدفن مع اجرة الاستدعاءوالف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11239 بتاريخ 2011/02/24 يقضي ابتدائيا بالزام "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية

اولا بالنسبة لزوجة الهالك "س. ك"

1. 70299.025 دينار بعنوان الضرر الاقتصادي
2. 7516.860 دينار بعنوان الضرر المعنوي

ثانيا بالنسبة لوالد الهالك "ع. ك"

1. 9262.411 دينار بعنوان الضرر الاقتصادي
2. 6013.488 دينار بعنوان الضرر المعنوي

ثالثا بالنسبة لوالدة الهالك "ن. ك"

1. 9539.921 دينار بعنوان الضرر الاقتصادي
2. 6013.488 دينار بعنوان الضرر المعنوي

و لجميع المدعين معا

1. 653.640 دينار بعنوان مصاريف الدفن
2. مائة و اربعة عشر دينارا ومليمات 760 (114.760 د بعنوان اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة
3. مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على شركة التامين المحكوم عليها بالاداء وقبول تداخل "ص. و. ت. ح. إ" في شخص ممثله القانوني شكلا ورفضه اصلا.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم المشار اليه دافعة بضعف التعليل بخصوص ان الهالك كان سائقا للسيارة المؤمنة لديها و خرق الفصل 117 من م ت.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان احكام الفصل 117 من م ت استثنى من تعويض الاضرار تلك اللاحقة سائق العربة و عدم انطباق الفصل 124 من نفس المجلة باعتبار ان انفلاق العجلة لا يعد قوة قاهرة

وحيث عقب المدعون في الاصل الحكم الاستئنافي السالف الذكر ناعين عليه

سوء تطبيق القانون وضعف التعليل

قولا بان استثناء سائق العربة من التعويض في صورة تحمل السائق لكامل مسؤولية الحادث و بما ان سيارة الهالك اصطدمت بسيارة ثانية و ان من اسباب ذلك انفلاق عجلة سيارته فان السبب المباشر للوفاة هو الاصطدام بالسيارة المؤمنة لدى شركة التامين س" وهو ما يحيل الى احكام الفصل 123 من م ت الذي يجزئ المسؤولية بين المتسببين في الحادث.

و بخصوص مدى اعتبار انفلاق العلجة قوة قاهرة فانه وطالما انه لا يمكن توقع حدوث ذلك ولا تفاديه فان القوة القاهرة متوفرة مما يضع الدعوى تحت طائلة الفصل 124 من م ت طالبا نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيه بهيئة اخرى مع الاعفاء من المال المؤمن.

وحيث رد نائب المعقب ضده الثالث على مستندات التعقيب بان محكمة الاستئناف قد خالفت احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 المؤرخ في 1993/02/01 والفصل 28 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/02/05 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني و العسكري ضرورة ان "ص. ت. ح. إ" قد صرف لارملة الهالك منحة راس المال عند الوفاة مضاعفة وانه يحق له الحلول محل المتضرر من حادث مرور في القيام بالدعوى على المتسبب في الدعوى غير ان المحكمة الابتدائية رفضت

التداخل اصلا واقرت محكمة الاستئناف ذلك كما دفع بضعف التعليل طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم الاستئنافي والاحالة على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المستانف ضدها "ش. ت. س" على مستندات التعقيب بان مؤمن منوبته لا يتحمل أي قسط من مسؤولية الحادث وان الفصل 17 من م ت يستثني سائق العربة من التامين مهما كانت درجة مسؤولية عن الحادث وان انفلاق العجلة لا يعد من قبيل القوة القاهرة او الامر الطارئ ضرورة ان العناية بالسيارة و تفقد العجلات و عدم الافراط في السرعة من العوامل التي تقلل من انفلاق العجلة وان الفصل 123 من م ت يقر التعويض لورثة السائق بحسب نسبة المسؤولية الملقاة على كاهله طالبا رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق احكام الفصلين 117 و 124 من مجلة التامين.

وحيث اقصى الفصل 117 من م ت تعويض الاضرار اللاحقة بسائق العربة المؤمنة من مجال التامين الوجوبي والذي يتعلق بتامين المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التامين ومالك العربة و حافظها و سائقها تجاه الغير طبق احكام الفصل 110 فقرة 3 من نفس المجلة.

وحيث ان الاستثناء الوارد بالفصل 117 فقرة 2 أ قد ورد بصفة مطلقة و اتجه اخذه على اطلاقه تطبيقا لاحكام الفصل 533 من م ا ع . وبالتالي فانه لا يسوغ قانونا قيام المعقبين حاليا المدعين في الاصل على مؤمنة السيارة التي كان يقودها الهالك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن حادث المرور الذي تعرض له مورثهم وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد.

وحيث ان الفصل 124 من م ت لا يقوم بمفرده سندا لدعوى التعويض عن الضرر اللاحق بمن ال اليهم الحق عند الوفاة ضرورة انه قد ورد ضمن

الباب الثاني المتعلق بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور وكان لاحقا للفصل 123 و بالتالي فان عدم معارضة السائق بالقوة القاهرة او الامر الطارئ لا يخول التعويض الا بحسب نسبة المسؤولية غير المحمولة عليه طبقا لاحكام الفصل 123 سالف الذكر.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ان انفلاق العجلة لا يعد قوة قاهرة يعد وجيها من الناحية القانونية لعدم قيام شروط القوة القاهرة وهي ان تكون غير متوقعة ولا يمكن دفعها.

وحيث انه وفضلا عما ذكر فان محكمة القرار المنتقد وخلافا لما تمسك به نائب المعقبين ليس لها ان تبحث في مقتضيات الفصل 123 وتحدد مسؤولية كل من الهالك و مؤمن "ش. ت. س" طالما ان طلبات الورثة بالطور الاستئنافي انحصرت في طلب اقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بالزام "ش. ت. إ" باداء الغرامات المحكوم بها

وحيث اضحى المطعن المثار من نائب المعقبين في غير طريقه بجميع فروعه و اتجه رده.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسةيوم 4 نوفمبر 2015 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر و عضوية المستشارين السيدتين عفاف عالشيخ و زكية الماجري و بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد ة سنية عبداوي.

وحرّر في تاريخـه،